ظهير شريف رقم 1-07-201 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-53 القاضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله:
محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي: ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 06-53 القاضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).
وقعه بالعطف:
الوزير الأول ،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*****
*** ***
قانون رقم 06-53
يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة
المادة الأولى: تنسخ أحكام الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، وتحل محلها الأحكام التالية:
"الفصل 16. - يتعين على القاضي أن يصرح ، داخل أجل أقصاه الثلاثة أشهر الموالية لتعيينه بمجموع أنشطته المدرة لدخل والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها ، بأية صفة من الصفات ، خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها.
إذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة القضاء ، يجب على كل منهما أن يدلي بتصريحه على انفراد وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين.
يجب على القاضي ، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة ، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه ، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.
تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات والأموال المنقولة.
يدخل في عداد الأموال المنقولة الودائع في حسابات بنكية والسندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات.
يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.
يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم.
يجب إيداع التصريح المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من قبل القاضي لدى كتابة المجلس الأعلى للقضاء داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتعيينه.
يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ثروة المعني أو المعنيين بالأمر.
يحدد نموذج هذين التصريحين بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية.
تجدد التصريحات لزوما كل ثلاث سنوات في شهر فبراير.

تقوم لجنة يرأسها وزير العدل ، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، ومؤلفة من الأعضاء بحكم القانون بهذا المجلس ، بحضور كاتب المجلس المذكور بصفته مقررا ، بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل.
ويمكن للجنة ، عند الاقتضاء ، أن تطلب من أي قاض التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.
يقدم كاتب المجلس الأعلى للقضاء تقريرا عن أعمال اللجنة أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال كل دورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف".

المادة الثانية: يتعين على القضاة المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية التصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-467 المذكور أعلاه وذلك خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه.